



كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ بخصوص كيفية قبول سداد الضرائب
العقارية بموجب شيكات

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن كيفية قبول سداد الضرائب العقارية بشيكات وتضمن أن المادة ٤٥١ من كتاب تعليمات المصلحة قضت بأن :
"تدفع الضرائب وباقي ما يطلب من المستحقات الأميرية للصيارفة والمحصلين نقداً أو بموجب حوالة أو إذن بريد أو شيك علي أحد البنوك " .

ومن هذا يبين أن تعليمات المصلحة قد حددت كيفية سداد الضرائب العقارية علي أن يكون ذلك بموجب حوالة أو إذن بريد أو شيكات علي أحد البنوك في الحالات التي لم يتم فيها السداد نقداً .

وقد قضت تعليمات المصلحة أن من طرق التحصيل الاختياري السداد بموجب شيكات وذلك عندما يقوم الممول بسداد المبالغ المستحقة عليه بموجب شيك علي أحد المصارف ففي هذه الحالة تقوم الإدارة بتحرير الخبر استمارة رقم ٨٩ ضرائب عقارية من صورتين لتسليم إحدهما لصراف التحصيل ليوقف إجراءات المطالبة أو الحجز الإداري بمقتضاها والصورة الأخرى تسلم لوحدة الربط لإثباتها في حساب الممول بالجريدة ٨٤ ض ٤٠ ولا يثبت هذا المبلغ بيوميات التحصيل .

ونصت المادة ٤٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة ٢٠٠٢ علي أنه (في حالة سداد الرسوم وقيمة المبيعات والدفع المقدم بمقتضى شيكات يراعي أن تكون الشيكات مصرفية أو مقبولة الدفع ويجوز للجهات الإدارية قبول الشيكات العادية التي تقدمها شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وفاء لالتزامها إذا وجدت مبررات مقنعة وفي هذه الحالة تؤدي الخدمة بعد تحصيل قيمة الشيكات ما لم يكن هناك " تعاقداً قانونياً " يقضي بغير ذلك) .

كما نصت المادة ٤٢٥ من ذات اللائحة علي أنه "يخصم بقيمة الشيكات الواردة بموجب إذن تسوية (استمارة ٦١ ع ٥٤ ح) علي حساب الشيكات تحت التحصيل نظير الإضافة إلي نوع الإيرادات أو الحساب المختص حسب الحالة ، ويجري القيد بدفتر الشيكات تحت التحصيل (استمارة ٧٨ ع ٥٤ ح) بمفردات الشيكات مع إيضاح البيانات الوافية أمام كل منها وهي تشمل رقم الشيك وتاريخ سحبه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمه .

وترسل الشيكات للبنك المركزي المصري بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات أو وكيله المرخص له بالتوقيع الثاني من الوحدة - علي أن يوضح في التظهير الحساب الذي

تضاف إليه القيمة وذلك بمحافظة رقم (٤٧ ع ٥٤ ح مكرر) التي يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك وتعتمد من مدير الحسابات أو وكيله " .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

ونظرا لما لوحظ من عدم تطبيق الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٨٩ وكذلك من قبول بعض المحصلين شيكات غير مقبولة الدفع من الممولين سدادا للضرائب العقارية المستحقة عليهم الأمر الذي قد يعرض مستحقات الدولة للضياع إذا ما تكشف عدم وجود رصيد للممول يمكن وفاء قيمة الشيك منه .

لذلك تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي :-

- (١) أنه في حالة سداد الممول للمبالغ المستحقة عليه بموجب شيك يجب أن يكون الشيك مصرفيا أو مقبول الدفع .
- (٢) تقوم الإدارة بتحرير علم الخبر استمارة رقم ٨٩ ضرائب عقارية من صورتين لتسليم إحداها لصراف التحصيل ليقوم بإجراءات المطالبة أو الحجز الإداري بمقتضاها والصورة الأخرى تسلم لوحدة الربط لإثباتها في حساب الممول بالجريدة ٨٤ ضرائب عقارية علي ألا يثبت هذا المبلغ بيوميات التحصيل .
- (٣) تنفيذ تعليمات المصلحة ونصوص اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها بهذا الكتاب .

وذلك مع عدم الإخلال بتعليمات المصلحة الصادرة بجواز سداد الضرائب العقارية نقدا أو بموجب حوالة أو أذن بريد .

وتنبه المصلحة علي جميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر في : ٢٠٠٢/٨/٥

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣